جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبة .

(٦١)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إعلان . موطن .

إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين . شرطه . أن يكون الاتفاق على ذلك ثابتا بالكتابة والإعلان متعلقا بذلك العمل .

(٢ و ٣) إثبات " الإقرار " . إلتزام " التضامن " . وكالة .

(٢) إقرار الخصم بأن آخر كان وكيلا عنه . كاف لإثبات الوكالة . لا محل لإلزام خصمه بتقديم صورة رسمية من عقد الوكالة .

(٣) الموكلون فى تصرف واحد . متضامنون قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة .

١ — مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون المرافعات و ١/٤٣ من القانون المدنى ، هو جواز إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين متى كان هذا الموطن المختار ثابتا بالكتابة وكان الإعلان متعلقا بهذا العمل ، مالم يفصح المراد إعلانه كتابة عن إلغاء هذا الموطن ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن إعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى وجه إليهم فى مكتب وكيلهم المطعون عليه الثانى المتفق على اعتباره موطنا مختارا لهم بالمحرر سند الدعوى والمبرم بين المطعون عليه الأول والمطعون عليه الثانى بصفته وكيلا عنهم ، وكان هذا الإعلان متعلقا بهذا الاتفاق وكان الطاعنون لم يفصحوا عن إلغاء هذا الموطن المختار ولم يقدموا دليلا على علم المطعون عليه الأول بقيام نزاع بينهم و بين المطعون عليه الثانى وأنهائهم للتوكيل الصادر منهم له قبل تحرير الاتفاق المشار إليه أو إعلانهم بصحيفة الدعوى فى موطنهم المختار ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلا عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل بإسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة ، وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتغنى عن تقديم صورة رسمية منها .

٣ — النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك" ، مفاده أنه إذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد ، كانوا متضامنين نحو الوكيل ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعا بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثانى ، فإن الطاعنين يكونون متضامنين فى التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو مانص عليه فى عقد الاتفاق سند الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول تقدم بطلب إلى قاضى محكمة الجيزة الابتدائية فى ١٩٧٤/٤/١٧ لإصدار أمر بتوقيع حجز تحفظى ضد الطاعنين على ما لهم من أرصدة وودائع تحت يد المطعون عليهما الثالث والرابع بصفتيهما وفاء لمبلغ ٢٥٠٠ جنيه يدينهم به بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢ المحرر بينه وبين المطعون عليه الثانى بصفته وكيلا عنهم مقابل أتعابه كمحام عن مباشرته لعدد من القضايا وإشرافه على أملاك الطاعنين الثانى والثالث ، ولما صدر الأمر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتوقيع الحجز التحفظى وتم توقيع الحجز فى ٢١ /٤ / ١٩٧٤

تقدم المطعون عليه الأول فى ٢٥ / ٤ / ١٩٦٤ بطلب لاصدار أمر بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا له المبلغ المحجوز من أجله و بصحة إجراءات الحجز التحفظى وجعله نافذا ، فرفض طلب إصدار أمر الأداء وتحددت جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٤ لنظر الموضوع وتم إعلان الطاعنين بها وبطلباته وقيدت الدعوى برقم ١٠٤٨ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة . وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٤ قضت المحكمة بالزام المدعى عليهم الثلاثة الأول (الطاعنين) بأن يدفعوا للمدعى (المطعون عليه الأول) المبلغ المطالب به و بصحة إجراءات الحجز التحفظى وجعله نافذا . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه وعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها وقيد الاستئناف برقم ١٦٧٣ لسنة ٩٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض و قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا الدعوى باعتبارها كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها لهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم المحكمة طبقا لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات . وبانعدام الحكم المستأنف لصدوره فى خصومة لم تنعقد لعدم إعلانهم بصحيفتها قانونا ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذين الدفعين على أساس أن الطاعنين أعلنوا بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا وفى الميعاد القانونى بمكتب وكيلهم المطعون عليه الثانى باعتباره موطنا مختارا لهم متفقا عليه بالمحرر المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢ سند الدعوى — فى حين أن هذا المحرر صدر من وكيلهم المطعون عليه الثانى فى فترة الريبة لقيام نزاع بينه و بينهم منذ أوائل سنة ١٩٧٤ أدى إلى إنهائهم للتوكيل فى ١٩٧٤/٤/٢٤ و إعلانه بذلك فى ١٩٧٤/٤/٢٥ وتقديم شكاوى ضده خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٤ تم بشأنها تحقيقات قيدت برقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٥ إدارى الجيزة وقدم للمحاكمة بتهمتى تبديد ونصب فى القضية رقم ٣٨٩٦ سنة ١٩٧٧ جنح مباشرة عابدين كما تم الاتفاق بين طرفيه بطريق التواطؤ والصورية بدليل أن المطعون عليه الأول — وهو ابن عم المطعون عليه الثانى كان على علم وقت

تحريره بقيام نزاع بين المطعون عليه الثانى والطاعنين حيث أنه كان يحضر عنه أثناء تحقيق الشكاوى التى قدمت ضده منهم وقام باعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى بمكتب المطعون عليه الثانى كموطن مختار وهو على علم بمحل إقامتهم الذى أطنهم فيه بالحكم الصادر فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون المرافعات ، ١/٤٣ من القانون المدنى هو جواز إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين متى كان هذا الموطن المختار ثابتا بالكتابة وكان الاعلان متعلقا بهذا العمل، ما لم يفصح المراد إعلانه كتابة عن إلغاء هذا الموطن ، لما كان ذلك — وكان الثابت بالأوراق إعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى وجه إليهم فى مكتب وكيلهم المطعون عليه الثانى المتفق على اعتباره موطنا مختارا لهم بالمحرر سند الدعوى والمبرم بين المطعون عليه الأول والمطعون عليه الثانى بصفته وكيلا عنهم فى ٢ / ٣ / ١٩٧٤ ، وكان هذا الإعلان متعلقا بهذا الاتفاق ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن إلغاء هذا الموطن المختار ولم يقدموا دليلا على علم المطعون عليه الأول بقيام نزاع بينهم وبين المطعون عليه الثانى وانهائهم للتوكيل الصادر منهم له قبل تحرير الاتفاق المشار إليه أو إعلانهم بصحيفة الدعوى فى موطنهم المختار، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وقالوا فى بيان ذلك أن عقد الاتفاق سند الدعوى والمؤرخ ٢/٣/٩٧٤ صورى وذلك لأن المطعون عليه الأول ابن عم المطعون عليه الثانى وأن النيابة العامة كانت — فى تاريخ معاصر لتحرير هذا الاتفاق — تقوم بتحقيق الشكوى رقم ٣٨٩٦ لسنة ١٩٧٧ جنح مباشرة عابدين وطلبوا من محكمة الدرجة الثانية احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية وندب خبير لاثبات أن هذا الاتفاق حرر بعد تاريخ انهاء الوكالة ، كما طلبوا منها ضم التوكيلين الصادرين للطعون عليه الثانى المشار اليهما بالاتفاق سند الدعوى ورغم تكليف المحكمة المطعون عليه الأول بتقديم صورتين رسميتين من

التوكيلين إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى دون تنفيذ هذا القرار وإذ صدر الحكم المطعون فيه غير متضمن الرد على هذا الدفاع وتلك الطلبات أو تبرير لذلك العدول فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت احالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه طالما أن رفضه لهذا الطلب كان قائما على أسباب مبررة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص جدية الاتفاق المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢ لما ثبت من المستندات التى قدمها المطعون عليه الأول من أنه قام بكافة الأعمال القضائية والإدارية الخاصة بالطاعنين والمحرر بشأنها هذا الاتفاق ، واستخلص عدم جدية مايدعيه الطاعنون من أن الاتفاق حرر فى تاريخ لاحق لتاريخ انهاء التوكيلات الصادرة منهم للمطعون عليه الثانى من توقيع المطعون عليه الأول لحجز تحفظى بموجبه تحت يد المطعون عليهما الثالث والرابع فى ١٩٧٤/٤/٢١ قبل الغاء هذه التوكيلات فى ١٩٧٤/٤/٢٤، ١٩٧٤/٦/٢٩ وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من أقوالهم بأن كان وكيلا عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل بإسمهم حتى لغائهم التوكيلات المذكورة وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتغنى عن تقديم صورة رسمية منها ويكشف ضمنا عن سبب عدول المحكمة عن قرارها بتكليف المطعون عليه الأول بتقديم صورتى التوكيلين المشار إليهما فان النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب لرفضه طلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فيما قضى به من إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون عليه الأول مبلغ ١٥٠٠ج مع أن التضامن لايكون إلا بالإتفاق أو بناء على نص القانون وقد خلا القانون من نص على التضامن فى مثل هذا الدين كما أنه لا يوجد فى الوكالة الصادرة من الطاعنين للمطعون عليه الثانى مايبيح له أن يلتزم موكليه بالتضامن .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك " . مفاده أنه إذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد كانوا متضامنين فى التزامهم نحو الوكيل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعا بمقتضى الوكالة المخولة له من وكيلهم المطعون عليه الثانى فان الطاعنين يكونون متضامنين فى التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو مانص عليه فى عقد الاتفاق سند الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فيما قضى به من تضامن الطاعنين فى التزامهم بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون عليه الأول لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .